دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضيين

The role of the Algerian court of sports disputes settlement in resolving athletes' disputes

إيمان طلحي

طالبة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضة

جامعة محمد خيضر –بسكرة-

imane.talhi@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2020/09/25 تاريخ القبول: 2020/11/05 تاريخ النشر: 2020/11/15

الملخص:

جاءت القوانين الحديثة لترتيب البيت الرياضي بتفعيل نشاطات المحكمة الجزائرية الرياضية لتواكب التطور الحاصل لتسوية نزاعات الرياضيين لذا ارتأينا في دراستنا إلى تسليط الضوء على المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية كهيئة أنشأت حديثا، وتوضيح الدور الذي تلعبه كمؤسسة قانونية في فض نزاعات الرياضيين وحفظ حقوقهم، مع إبراز طبيعة القضايا المطروحة أمامها وطرق معالجتها وفق القواعد والقوانين التي تنظم سير عملها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجزائرية، النزاعات الرياضية، العقد الرياضي، الرياضي، التحكيم، الوساطة.

Abstract:

The sports house modern arrangement laws came to enhance the activities of the Algerian Sports Court to keep pace with the development in the settlement of athletes 'disputes. Therefore, we decided in our study to shed light on the Algerian Court of the f Sports Disputes Settlement as a newly established body. And to clarify the role it plays as a legal institution in settling athletes' disputes and preserving their rights while highlighting the nature of the issues raised and methods of treatment in accordance with the rules and laws that regulate its work.

***Keywords**: Algerian court, dispute sports, athlete Contract, athlete, arbitration, mediation.*

المؤلف المرسل: إيمان طلحي، الإيميل: *imane.talhi@univ-biskra.dz*

مقدمة:

تعتبر الرياضة في عصرنا أحد الجوانب المهمة في حياة الناس في جميع دول العالم نظرا للأهمية الكبرى التي أصبحت تعطى لها من طرف الدول والحكومات التي تسعى جاهدة لتشييد وإقامة الهياكل والمنشآت الرياضية الضخمة، كما أخذت تتبوأ مكانة مرموقة بين اهتمامات الدول، نظرا لكونها تؤثر في الأحداث السياسية، الثقافية العقائدية، الاجتماعية، الظروف الأمنية والعسكرية، ولها إطارها القانوني الذي يحدد تنظيمها وتطويرها ويبرز أي مجتمع، أي أنها أصبحت تلعب دورا ملموسا في التنمية البشرية التي تسعى لتحقيقها معظم شعوب العالم.

لكن في الآونة الأخيرة، لاحظنا بروز الكثير من المشاكل والخلافات في الوسط الرياضي الجزائري بين الرياضيين، ومن أجل الوقاية من هذه الظواهر ومن الانزلاقات المحتملة وبعيدا عن اللجوء إلى المحاكم العادية لحل تلك النزاعات، قامت اللجنة الأولمبية الجزائرية سنة 1999 بإنشاء هيئة مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية في بلادنا، وباحترام توصيات اللجنة الأولمبية الدولية ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان/سويسرا، هذه المؤسسات تلعب دور أساسيا في العالم لاسيما في الدول الغربية حيث تحترم وتنفذ أحكامها التي تحمي وتهذب أخلاقيات الهيئات الرياضية في هذه الدول، ولأن النشاط الرياضي كغيره من القطاعات الأخرى يخضع للتنظيم القانوني، جاء القانون رقم 13- 05 المؤرخ في 23 يوليو 2013، ليحدد في المادة 106 وفي فقراتها الأربع إعادة تفعيل وتدعيم القاعدة القانونية لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية واختصاصها في مجال تسوية النزاعات والخلافات الرياضية[1] ومن خلال هذا **هل تتمتع المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضة بالاستقلالية والسلطة اللازمتين لأداء مهامها ما يخولها أن تكون جهة مختصة شانها شأن المحاكم العادية ؟**

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على دور المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية في حل نزاعات الرياضيين والتعريف بغرفها لتوضيح الدور الذي تلعبه كمؤسسة قانونية مكرسة لحل النزاعات الرياضية الوطنية، مع إبراز طبيعة القضايا المطروحة أمامها وطرق معالجتها لها بحسب القواعد والقوانين التي تنظم سيرها.

[1] القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جوان 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها (الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 234 جوان 2013).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التعريف بالمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وإبراز أهميتها ودورها في حل النزاعات الرياضية، بالإضافة إلى الكشف عن مدى فاعلية هيئة التحكيم في هذا المجال ومدى الصعوبات التي تواجههم في حل النزاعات بين الرياضيين.

منهج الدراسة:

لأن موضوع بحثنا يتجلى في استخدام الاستبيان والمقابلة مع المشرفين كذلك تستند على وصف وتحليل نصوص تشريع العمل وبعض اللوائح التنظيمية للهيئة، بالإضافة لمراجعة الوثائق والمحررات الإدارية المرتبطة بالواقع، اتخذنا المنهج الوصفي التحليلي سبيلا، وغرضنا من وراء ذلك الوصول إلى أهداف الدراسة.

العناصر الأساسية للدراسة:

أولا: العقد في المجال الرياضي

أقرت المادة 54 من القانون المدني المعدل رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 جوان 2005، بان "العقد عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما "، كما " يكون ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا "[1].

1- الالتزامات والواجبات الناتجة عن عقد الاحتراف

الآثار الناتجة عن عقد عمل اللاعب المحترف هي كل ما يتولد عن عقد من واجبات والتزامات بالنسبة إلى كل من طرفيه "النادي الرياضي واللاعب المحترف" والحقوق التي تترتب عنه لأحد طرفيه وهي في الوقت نفسه التزامات على الطرف الآخر[2].

2- التزامات اللاعب المحترف

اللاعب المحترفة باعتباره عاملا لدى النادي يخضع للالتزامات نفسها التي يخضع لها غيره من الموظفين، كما يمكن توضح تلك الالتزامات فيما يلي:

[1] أحمية سليمان، التنظيم القانوني في علاقات العمل في التشريع الجزائري "علاقات العمل الفردي"، الناشر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002، ص 33.

[2] خير الدين على عويسي، عطا حسان عبد الرحيم، الإعلام الرياضي، مركز الكتاب للنشر، ط 1، القاهرة، مصر، 1998، ص 45.

- ✓ اللاعب المحترف شأنه شأن باقي العمال يلتزم أساس بأداء العمل المتفق عليه أي المشاركة في التدريبات والمباريات والمسابقات التي يتم إخطاره بها من قبل النادي المتعاقد معه، ويلتزم اللاعب بأن يقوم بالعمل المكلف به بنفسه فلا ينيب عنه غيره في آدائه.
- ✓ يجب على اللاعب المحترف أن يتفرغ لأداء العمل المنوط به فلا يرتبط بأي عمل مع أية جهة أخرى، كما لا يجوز له بدون موافقة خطية من النادي أن يشارك بأي نشاط رياضي آخر.
- ✓ يجب على اللاعب الامتثال لكل ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات خاصة بعقد العمل سواء كانت صادرة من الجهاز الإداري للفريق أو من الجهاز الفني سواء صدرت هذه التعليمات عند التدريب أو أثناء سير المباراة فهو يلتزم بالخطط التي يضعها المدرب، كما أنه يلتزم بالمحافظة على ممتلكات النادي وأمواله وجميع ما يسلم إليه وفي حالة الإضرار بها أو عند ردها أو فقدها يكون مسؤولا عن تعويض النادي عن قيمتها.
- ✓ كذلك يلتزم اللاعب بموجب السرية، فلا يجوز له إطلاع الآخرين وبصفة خاصة الفريق المنافس على التشكيل أو على الخطة المنهجية التي وضعها المدرب للمباراة، وبصفة عامة يخطر للاعب الإدلاء بأي معلومات من شأنها الإضرار بالنادي الذي يلعب لحسابه.

3- التزامات النادي الرياضي تجاه اللاعب المحترف

يلتزم النادي التعاقدي مع اللاعب بوصفه صاحب عمل بالالتزام الرئيسي الذي يلتزم به جميع أصحاب الأعمال وهو دفع الأجور أما الالتزامات الأخرى فهي التزامات ثانوية ناتجة عن الاتفاق بين الطرفين والمنصوص عليها في لوائح الاتحاد واللوائح الداخلية للأندية وفي بنود عقود الاحتراف[1].

بعد الالتزام بدفع الأجر الذي يقع على النادي، الذي يحقق للاعب المحترف الغاية الأساسية التي يسعى إليها والهدف من احترافه هو الحصول على مصدر رزق ثابت، حيث نجد أن لوائح الاحتراف وكذلك نماذج العقود تنص دائما على الأجر بل وتتطلب أن يكون محددا تحديدا دقيقا، إلى جانب التزام النادي بدفع الأجر فهناك ثمة التزامات أخرى ثانوية تقع على عاتقه ومنها:

- ✓ هو المسؤول عن إدارة الاحتراف داخله طبقا للوائح الموضوع من قبل الاتحاد الرياضي المعني.
- ✓ يلتزم النادي فور إبرام عقد الاحتراف بأن يطلب من الاتحاد الرياضي تسجيل اللاعب كأحد لاعبي النادي المحترفين.
- ✓ يلتزم بكل ما يساعد اللاعب المحترف على الرفع من مستواه مثل أدوات وأجهزة وملاعب رياضية كما يلتزم النادي بتوفير الغذاء والمسكن المناسب للاعب إلى جانب الرعاية الطبية الشاملة أي

[1] عبد الحميد عثمان حنفي، عقد الاحتراف للاعب كرة القدم، ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص61.

فحوص دورية للاعب، وكذلك عمل تأمين صحي يشمل العلاج العادي والكشف الدوري الإلزامي على اللاعب والتأمين ضد الإصابة وحتى حالة العجز والوفاة[1].

4- التقنيات المعتمدة في إنهاء عقود اللاعبين

على الرغم من أن عقود اللاعبين تنفذ ضمن نماذج معتمدة من قبل الاتحاديات، إلا أن أطراف هذه العقود قد تلجأ إلى اتفاقات من أجل حل مشاكل الإنهاء المسبق لهذه العقود، ومن أمثلة ذلك، الشروط الجزائية، والشروط التسريحية، أما إذا انقضى العقد، فان اللاعب إما أن ينتقل إلى نادي أخر أو يعتزل اللعب نهائيا[2].

وفي حال لم يتم حل المشكل بصفة عادية سواء في إنهاء العقود أو عدم احترام القوانين المبرمة داخل العقد أو أي مشكل أخر كان، يلجأ الأطراف إلى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية لفض النزاع الواقع بينهم عن طريق الوساطة أو التحكيم.

ثانيا: محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية

من أجل الوقاية من النزاعات والخلافات والانزلاقات المحتملة بين أعضاء الحركة الرياضية الوطنية، قامت الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية المنعقدة بتاريخ 20ماي 1999 بإنشاء محكمة تحكيم رياضية وصادق عليها مكتبها التنفيذي بمداولة بتاريخ 27جوان 1999، ولذلك وعيا منها بضرورة وجود هيئة قانونية متخصصة.

1-نشأة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية

تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفتها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية في بلادنا، ولذلك في إطار توصيات اللجنة الأولمبية ومحكمة التحكيم الرياضي الدوليين بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، فبدأت عملها فعليا بتعيين أعضائها بموجب مقرر رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999[3].

عرفت هذه الهيئة القانونية صعوبات كثيرة في مجال التسيير نظرا لنقص النصوص والخبرة في هذا المجال أمام جمودها وعدم فعاليتها، فقد تم تحرير محضر عدم الفعالية من طرف أعضاء المحكمة التحكيمية بتاريخ 24 جوان 2001، حيث استقالوا بعد ذلك بصفة جماعية.

---

[1] حسن أحمد الشافعي، الخصخصة الإدارية والقانونية في التربية البدنية والرياضية، الإسكندرية، مطبعة الشعاع، ط 1، 2002، ص 106

[2] بافضل محمد بلخير، نظام إنهاء عقود اللاعبين على ضوء لوائح الفيفا، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 419-431

[3] اللجنة الأولمبية الجزائرية، المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، الملحق رقم 03.

لكن تداركت الأمر اللجنة الأولمبية الجزائرية ذلك بإعادة تفعيل نشاطات المحكمة التحكيمية الرياضية الجزائرية بقاء للمادة 39 من قانون تأسيس اللجنة الأولمبية المؤرخ في 29 نوفمبر 2001، وذلك باختيار خبير أو بتكليف شخص متخصص في القانون ذو خبرة ودراية ومعرفة بأمور الحركة الرياضية الوطنية، وبدأت عملها بتشكيلة جديدة وتناولت العديدة من القضايا الرياضية .

في بادئ الأمر كانت تسمى لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية منذ تأسيسها سنة 1999 وهي تابعة للجنة الأولمبية الجزائرية، ولكن تغيرت تسميتها لتصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي سنة 2006 أعيد تغيير تسميتها بتوصية من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية خلال زيارته للجزائر وذلك تفاديا للوقوع أو احتمال الالتباس في الاسم مع محكمة التحكيم الرياضي الدولية ولوزان – سويسرا التابعة للجنة الأولمبية الدولية، وبذلك تغيرت تسميتها لتصبح "محكمة تسوية النزاعات الرياضية والمصالحة الجزائرية"، وفي نفس السنة تم تغييرها لتصبح تسميتها إلى ما هي عليه الأن " المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية " وباختصار يطلق عليها "المحكمة الجزائرية الرياضية." TAS -

وأصبحت حاليا تمتاز باستقلالية مادية وبشرية عن اللجنة الأولمبية الجزائرية، أما مقر محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية فيوجد بجوار اللجنة الأولمبية الجزائرية بن عكنون-الجزائر العاصمة، كما يمكن لرئيس الغرفة المعنية أو لهيئة المحكمة أن يقر عقد جلسة في أي مكان يراه مناسبا إذا كانت ظروف القضية أو متطلبات التحقيق تقتضي ذلك.

وفي هذا الصدد جاء قانون 04_10 ليلزم أعضاء الحركة الرياضية باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي مادته 56 الفقرة 3، فقد أصبحت المحكمة واقعا ملموسا، حيث يتم اللجوء اليها بصفة منتظمة من أجل الفصل في النزاعات القائمة بين الرياضيين، المدربين، الحكام المنتخبين، أو النوادي مع مختلف الاتحاديات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر[1]، والتي قامت بإدراج الزامية اللجوء اليها في نظامها الأساسي، ليأتي بعده القانون 05_13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ليؤكد ويلزم جميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي أو أعضائها باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية[2] وهو ما تؤكده المادة 106 من هذا القانون بنصها على أن:

[1] قانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004)

[2] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2008، ص 41

- تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين أو بين أعضاءها [1]."

- تتمتع محكمة التحكيم هذه وأعضائها بالاستقالة بالنسبة لجميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها، محل طعن طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية.

- يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة.

2- طبيعة عملها ونوع القضايا التي تطرح أمامها من طرف الرياضيين

هي مؤسسة قانونية مستقلة تم إنشاؤها خدمة للحركة الرياضية الوطنية تصدر أحكام القرارات وفقا لنظام التحكيم الرياضي الجزائري الذي يعتبر القانون الفعلي لإجراءات التحكيم حيث يعتبر اللجوء إليه مرهون بوجود بند التحكيم واحترام هذا القانون، وقانون الإجراءات المدنية الجزائري فيما يخص العقود التي يمكن أن تكون مع أطراف أجنبية[2]، وتعتبر الأحكام الصادرة عنها نهائية وإجبارية مباشرة بعد النطق بها، لأنها تحوز قوة الشيء والمضي فيه.

كما يمكن لها أن تطبق ما جاء في معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة التي صادقت عليها الجزائر، ولا يمكن رفعها إلى أجهزة قضائية أخرى إلا في حالتين هما عدم اختصاص محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية أو الإخلال بالنظام العام، وتتدخل هذه المحكمة في حل النزاعات في شكلي أساسيين هما: التحكيم والوساطة[3].

وحسب دراسة فتيحة بوساق 2006-2007 فإن أغلبية القضايا الرياضية التي تطرح على محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية هي قضايا تعاقدية، نزاعات حول الأجور وفي اغلبها مالية، بالإضافة إلى إعادة النظر في بعض نتاج المباريات، الإصابات أثناء اللعب وقضايا التأمين[4].

---

[1] قانون رقم 13-05 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 (الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 23جوان 2013)

[2] فتيحة بوساق، دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضة، جامعة الجزائر، 2007، ص101.

[3] المرسوم التنفيذي 88-233 المتعلق بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 23 ديسمبر 1988.

[4] فتيحة بوساق، مرجع سابق، ص 101

3- مهامها مع الأطراف المتنازعة

محكمة التحكيم الرياضي هي مؤسسة قانونية تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات والأجهزة الأخرى، ومن مهامها نذكر:

- ✓ الفصل في كل النزاعات التي لها علاقة بالحركة الرياضية الوطنية، وهذا في إطار احترام قوانين وصلاحيات الفدراليات الرياضية الوطنية، وفي هذا الصدد تصدر أحكاما تحكيمية لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها المحاكم العادية.
- ✓ يمكن لكل شخصية معنوية أو غيرها أن تلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية مثلا: رياضي، نادي رياضي، طرف منظم لتظاهرة رياضية، ممول ما، إذاعة فيما يخص حقوق البث ...الخ.
- ✓ تعمل محكمة التحكيم الرياضي وفق إجراءات خاصة تسمح بحل النزاعات في الميدان الرياضي بكل سرية وسرعة وبساطة بعيدا عن وسائل الإعلام.
- ✓ تتدخل محكمة التحكيم الرياضي في كل النزاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة وتطورها مثلا: نزاع حول عقد خاص بإعادة بث تلفزيوني ما مع الرياضي، أو صراع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما.
- ✓ تصدر آراء استشارية حول المسائل القضائية المتعلقة بالرياضة.
- ✓ إيجاد حل سلمي عن طريق الوساطة عندما تكون هذه الأخيرة ممكنة.

ثالثا: التنظيم الهيكلي

1- تكوينها وتشكيلتها

تتكون محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية من**(09)** شخصيات متخصصة في القانون، التحكيم والقوانين الرياضية، يتم اختيارهم من طرف رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية بعد استشارة محكمة التحكيم المكونة من ممثلي الحركة الرياضية الوطنية والشخصيات المتخصصة في الميدان لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد وهم": رئيس المحكمة، نائب الرئيس، رؤساء الغرفتين الأعضاء وكاتب الضبط ومؤتمنين" وتسير أعمال هيئة المحكمة وفقا لقانونها الداخلي الذي ينظمها (الملحق)[1].

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الأطراف "عدد فردي[2]" وفي حالة عدم الاتفاق وقرر رئيس الغرفة المعنية بكل سيادة حسب ظروف ودرجة تعقد النزاع، في حالة الاستعجال يتولى التحكيم محكم واحد، سواء في حالة الإجراءات العادية أو الاستئناف.

- ويجب احترام أي اتفاق متعلق بجنسية المحكمين خاصة في النزاعات الدولية.

[1] المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

[2] المادة 11 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

2- حياد المحكمين واستقلاليتهم عن المتنازعين الرياضيين

- يجب أن يكون كل محكم محايدا ومستقلا عن الأطراف المتنازعة، ويمضي على هذا الأساس شهادة الاستقلالية والحياد.

- يجب على كل محكم قبل أن يقبل تعينه أو تثبيته أن يحيط علم الأطراف المتنازعة ومحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بكل الوقائع والظروف التي من شأنها أن تشكك في حياده أو استقلاليته.

- يجب على كل محكم أن يعلن فورا الأطراف المتنازعة ومحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بكل الوقائع والظروف المماثلة التي تطرأ أثناء سير إجراءات التحكيم.

- يجب ألا يكون لأي طرف من أطراف نزاع ولا لممثليهم أية اتصال عن انفراد مع أي محكم حول مسائل تتعلق بالموضوع المعروض على التحكيم، إلا إذا اتخذت هيئة التحكيم قرارا مخالفا اقتضت ضرورة التحكيم[1].

3- إمكانية رد المحكمين من طرف الرياضيين

- لا يمكن للمحكمين المعينين من قبل الأطراف أو من قبل المحكمة أن يباشروا مهامهم إلا بعد تثبيتهم من طرف رئيس الغرفة.
- يمكن لأي طرف في النزاع أن يرد محكما إذا تبينت له وقائع تشكك في حياد المحكم أو في استقلاليته أو في مؤهلاته.
- لا يمكن لأي طرف أن يرد محكما إذا قام أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين.

- يوجه طلب رد المحكم فورا إلى رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية الذي يفصل في ذلك بعد إشعار الطرف الآخر والمحكم المعني.
- يمكن لهؤلاء تقديم ملاحظاتهم كتابيا في الآجال المحددة لهم.

رابعا: إجراءات التحكيم بين المتنازعين الرياضيين

1- طلب ومضمون التحكيم

يوجه طلب التحكيم من قبل المدعي إلى محكمة التحكيم الرياضي للجزائري، ويعلم كاتب الضبط لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية كلا من المدعي والمدعى عليه باستسلام طلب التحكيم وتاريخ تسجيله.

[1] المادة 12 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

أ- في الإجراءات العادية: يجب أن يتضمن الطلب (الأسماء أو التسمية الكاملة والصفة والعنوان ورقم الهاتف أو الفاكس أو أي بيانات أخرى تسمح بالاتصال بالأطراف، نسخة من اتفاقية التحكيم، عرض وجيز لطبيعة النزاع وظروفه، موضوع الطلب ومزعم المدعي وتبريراته وكل الوثائق المتعلقة بالموضوع، اسم المحكم المختار من قائمة المحكمين لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، بالإضافة للتعليمات الخاصة بالقانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان النزاع دوليا طبقا لاتفاق الأطراف).

ب- في إجراءات الاستئناف: يجب أن يتضمن طلب الاستئناف قرار هيئة تأديبية تابعة لاتحادية أو لجمعية أو لأي هيئة رياضية تسمح قوانينها الأساسية بالاستئناف يتضمن (الأسماء أو التسمية الكاملة والصفة والعنوان ورقم الهاتف أو الفاكس أو أي بيانات تسمح بالاتصال بالأطراف، نسخة من اتفاقية التحكيم، نسخة من القرار أو القرارات المطعون فيها، الوسائل المستمدة من الوقائع أو القوانين التي يتمسك بها المستأنف أو المستأنفون دعما لطلبهم، وصف موجز للظروف المتعلقة بالنزاع، اسم المحكم المختار من قائمة المحكمين لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية).

ج- في حالة تدخل الغير في إجراءات التحكيم: كل طرف له مصلحة التدخل في إجراءات التحكيم يقدم طلبا لدى كاتب الضبط، يجب أن يتضمن طلبه ما يلي:

- الأسماء أو التسمية الكاملة والصفة والعنوان ورقم الهاتف أو الفاكس أو أي بيانات تسمح الاتصال بالطرف المتدخل.
- نسخة من اتفاقية التحكيم التي هو طرف فيها أو أي اتفاق ابرم مع الأطراف المعنية .
- سرد الوقائع وذكر الأسس القانونية المبررة للتدخل[1].

2- الإجابة على طلب التحكيم :

أ- الإجابة على طلب التحكيم في حالة الإجراءات العادية:

- في أجل واحد وعشرين (21) يوما يوجه المدعي عليه رده لكاتب الضبط ويعرض فيها وسائل دفاعه، وملاحظاته حول موضوع الطلب، أي طلب لإدخال الغير في الدعوى أو أي دفع بعدم الاختصاص وكذا تعيين المحكم.
- يبلغ كاتب الضبط الإجابة فورا إلى المدعي.

ب- الرد في حالة الاستئناف:

- في اجل واحد وعشرون (21) يوما يوجه المستأنف عليه إجابته لكاتب الضبط يقدم فيها وسائل دفاعه، أو أي دفع بعدم الاختصاص وكذا تعيين المحكم.
- يبلغ كاتب الضبط الإجابة فورا لطالب التحكيم .

[1] المادة 04 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

- بعد فوات الأجل المنصوص عليه أعلاه تفصل هيئة التحكيم في الأمر وتصدر قرارها غيابيا.

ج- إدخال الغير في الإجراءات:

- يمكن للمدعى عليه أن يطلب إدخال الغير في إجراءات التحكيم، وعليه أن يذكر ذلك في الإجابة التي يرسل منها نسخة إلى المعني بالأمر.

- يجب أن يكون طلب إدخال الغير في الخصومة مسببا.

- للطرف المدخل في الخصام اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من التبليغ لإبداء رايه في المشاركة في الإجراءات ولتقديم ملاحظاته في الموضوع كتابيا إلى كاتب ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية[1].

2- سير إجراءات التحكيم

أ- سير خصومة الرياضيين أمام هيئة التحكيم:

- تستدعي هيئة التحكيم فور استلامها لملف الأطراف أو ممثليها، لإعلامها برفع الدعوى وبكيفية سير الخصومة.

- تحدد هيئة التحكيم، إذا رأت ذلك ضروريا، جدولا لجلسات وتضبط طرق التحقيق.

- تحقق هيئة التحكيم في القضية بكل الوسائل التي تراها مناسبة.

- يمكن لهيئة التحكيم أن تزاوج التحقيق المكتوب بتبادل المذكرات والوثائق التي تدلي بها الأطراف وباستنطاق الأطراف وسماع الشهود والخبراء.

- يسمح بالمرافعات، ويمكن لهيئة التحكيم المرفوع أمامها الاستئناف أن تطلب الملف من المؤسسة التي اتخذت القرار المطعون فيه.

- يمكن لهيئة التحكيم أو للأطراف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تأمر الطرف الأخر بتقديم الوثائق والأدلة التي تراها ضرورية ومجدية.

- يمكن لهيئة التحكيم تلقائيا وبناءا على طلب من أحد الأطراف، تعيين خبير أو خبراء من بين الخبراء المسجلين في قائمة محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية، وتحديد مهامهم ومنح اجل لهم واستلام تقاريرهم وسماعهم بحضور الأطراف أو ممثليهم أو في غيابهم .

- يجب على الخبير أن يكون وأن يبقى مستقلا عن الأطراف وأن يكشف عن أي واقعة أو ظرف شأنه أن يشكك في استقلاليته.

- تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع طبقا للقواعد القانونية الملائمة في النزاعات الدولية، تطبق القواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف.

- في حالة عدم اختيار الأطراف تحدد هيئة التحكيم القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

[1] المادة 05 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

- تفصل هيئة التحكيم كمفوض للصلح إذا خولتها الأطراف هذه السلطة[1].

أ- التدابير المتحفظة والمؤقتة:

- يمكن لهيئة التحكيم وبطلب من أحد الأطراف وعند استلام الملف أن تأمر بتدابير تحفظية أو مؤقتة تراها ضرورية.

- يمكن لهيئة التحكيم أو للقاضي أن يخضع هذه التدابير لتقديم ضمانات مناسبة.

- يمكن للأطراف، قبل رفع القضية أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية أن تطلب من السلطات القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية.

- يجب إعلام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بهذه التدابير واللجنة تشعر بدورها هيئة التحكيم عند تشكيلها[2].

- في حالة الاستعجال يمكن لرئيس الغرفة المعنية أن يتخذ هذه التدابير بأمر على ذيل عريضة[3].

2- القرار التحكيمي

الفرع الأول: اجل النطق بالقرار

- ينطق بالقرار في الأجل الذي تحدده الأطراف بالاتفاق مع هيئة التحكيم.

- في حالة عدم انعدام ذلك، يصدر القرار في اجل ثلاثة أشهر.

- يسري هذا الأجل من يوم تثبيت آخر محكم، من طرف رئيس الغرفة المعنية.

- يمكن لرئيس الغرفة المعنية، من تلقاء نفسه إذا اضطر الأمر أو بناء على طلب مسبب من هيئة التحكيم، انه يمدد هذا الأجل[4].

الفرع الثاني: شكل القرار التحكيمي

- يصدر القرار التحكيمي في الشكل الذي اتفق عليه الأطراف.

- يكون القرار التحكيمي مكتوب، مؤرخ، معين المكان، مسبب، وموقع من قبل المحكم أو المحكمين[5].

- إذا رفض ا المحكمين التوقيع، يذكر ذلك في القرار الذي سينتج كل آثاره.

- تصدر هيئة التحكيم قرارات أولية، مؤقتة، جزئية، نهائية، إضافية، تصحيحية.

---

[1] المادة 17 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

[2] المادة 17 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

[3] لمبارك معيزي، التنظيم القانوني للمحكمة الرياضية ودورها في حل النزاعات، مجلد المؤتمر العلمي الدولي الأول (التسيير الإداري والرياضي في ظل اقتصاد السوق)، مطبعة الشقة، سطيف الجزائر، مارس 2009، ص 689.

[4] المادة 29 القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

[5] أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر،2013، ص 107.

- إذا قررت الأطراف، أثناء سير الخصومة، وضع حدا للنزاع بالصلح، تجسد هيئة التحكيم هذا الاتفاق في القرار التحكيمي.
- إذا أغلقت هيئة التحكيم الفصل في أحد الطلبات يمكنها اتخاذ قرارا إضافيا.
- تصدر هيئة التحكيم، تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، خلال ثلاثين يوما من استلام القرار التحكيمي، قرار يصحح الخطأ المادي المتعلق بالحساب أو بالطباعة.
- بمبادرة من رئيس الغرفة المعنية، تصدر هيئة التحكيم على أساس طلب أحد الأطراف، قرارا تفسيريا لمنطق القرار التحكيمي الذي قد يتضمن لباس أو غموضا أو تناقضا[1].

الفرع الثالث: اعتماد القرار التحكيمي

- يصدر القرار التحكيمي بالأغلبية عندما تكون هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين.
- عند انعدام الأغلبية يفصل رئيس هيئة التحكيم بمفرده[2].
- تسلم هيئة التحكيم لرئيس الغرفة المعنية مشروع القرار التحكيمي.
- يوافق رئيس الغرفة، على شكل القرار التحكيمي قبل توقيعه من طرف المحكمين.
- يبلغ كاتب الضبط القرار التحكيمي للأطراف بعد الدفع الكامل لمصاريف التحكيم وكذا أتعاب المحكمين.
- يمكن تسليم نسخ مصادق عليها من طرف رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بطلب من الأطراف وعلى عاتقهم.
- يحفظ أصل القرار التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.
- تنتهي مهمة هيئة التحكيم بصدور قرارها.
- يكتسي القرار التحكيمي حجية الشيء المقتضى فيه فور صدوره.
- تلتزم الأطراف بتنفيذ القرار التحكيمي فورا وبحسن النية.

وفي حالة رفض أحد الأطراف الالتزام بتنفيذ القرار التحكيمي، يتوجه رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية إلى رئيس المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها بإيداع طلب وضع الصيغة التنفيذية "على ذيل القرار التحكيمي لجعله قرارا واجب التنفيذ[3] ".

2- الوساطة

حسب نظام الوساطة فان الطرف الذي يرغب في الشروع في إجراء الوساطة يوجه في هذا المقام طلبا مكتوبا إلى كتابة ضبط المحكمة الرياضية الجزائرية، كما يرسل أيضا نسخة من الطلب إلى الطرف

[1] المادة 30 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.
[2] المادة 31 من للقانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.
[3] فتيحة بوساق، مرجع سابق، ص 101.

الآخر، ويجب أن تتضمن العريضة كما يلي: هويت الأطراف وهوية ممثليهم (الاسم، العنوان، رقم الهاتف ورقم الفاكس ...)، نسخة من اتفاقية الوساطة ووصف ملخص النزاع .

فحسب نظام الوساطة فان محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية تعد قائمة الوسطاء تختارهم من بين المحكمين أو غيرهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وفي الوقت الذي يسجل فيه الطلب تدفع الأتعاب الإدارية، وفي نفس الوقت فان كاتب الضبط لدى محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية يعلم الطرف الثاني في النزاع باليوم الذي قدم فيه الطلب ويحدد له أجل لدفع المستحقات.

بالإضافة إلى انه إذا لم يتفق طرفا النزاع حول وسيط واحد فان رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية يختار ويعين واحدا ترضى عنه الأطراف المتنازعة.

ويمكن للأطراف المتنازعة أن توكل ممثلين لها في اجتماع الوساطة شرط أن تعلم محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، والطرف الآخر بأسمائهم مسبقا ويتحمل الممثل عملية حل الخلاف دون العودة إليهم[1].

الفرع الأول: تسيير إجراء الوساطة بين الرياضيين المتنازعين

حسب المادة 8 من نظام الوساطة وفق الطريقة التي يقررها الأطراف، يقرر الوسيط إجراء الوساطة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في أقرب فرصة متاحة، يحدد الوسيط الكيفيات والآجال التي يضع فيها كل طرف أمام الوسيط وأمام الطرف الآخر ملخصا يتضمن الأمور التالية :

أ- وصف ملخص الأحداث ووسائل الحق بما في ذلك الأسئلة الموضوعة للوسيط بهدف الوصول إلى حل .

ب- نسخة من اتفاقية الوساطة.

ج- يجب على كل طرف أن يسهم فيه مع الوسيط ويلتزم بأنه يضمن له التنفيذ الحر لمهمته من أجل الوصول لحل سريع للنزاع، كما يمكن للوسيط أن يقدم أي اقتراح في هذا السياق للوصول إلى حل، فحسب المادة 9 من نظام الوساطة فان الوسيط يعمل على حل الخلاف بطرق مثلى فهو يعمل على ما يلي: تحديد محاور الخلاف، يسهل الحوار بين الأطراف، اقتراح الحلول، غير أنه لا يمكنه فرض حلول للخلاف على المتنازعين، وفي حالة ما إذا أخفقت الوساطة في حل النزاع يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إلى التحكيم إذا ورد الأمر مسبقا في اتفاق الوساطة، وفي هذه الحالة فانه لا يمكن للوسيط أن يكون عضوا في لجنة التحكيم لحل نفس الخلاف السابق[2].

[1] المادة 22 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

[2] المادة 17 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

الفرع الثاني: السرية وتسوية الوساطة

حسب المادة 10 في نظام الوساطة فانه لا يحق للوسط ولا الأطراف إخراج أي معلومة خارج الاجتماع إلا بنص قانوني يسمح بذلك، في حين تضيف المادة 11 من نظام الوساطة يمكن لكل طرف أو للوسيط أن يضع حدا للوساطة في أي وقت كان، وينتهي إجراء الوساطة بـ:

أ- تسوية أو وفاق بين الطرفين .

ب- بواسطة تصريح مكتوب من الوسيط إذا رأى هذا الأخير بان مواصلة الوساطة أمر غير منفصل.

ج- بواسطة تصريح مكتوب من أحد الأطراف أو من الأطراف إذا رأوا أن إجراء الوساطة قد انتهى، أما نظام الوساطة فينص على أن يصوغ الوسيط التسوية ويمضي عليها كل من الوسيط والأطراف ويستلم كل طرف نسخة منها وفي حالة عدم تنفيذها يمكن للطرف أن يلجأ إلى هيئة تحكيمية أو قضائية أخرى .

6- أتعاب التحكيم والوساطة

في حالة التحكيم ومباشرة بعد تسجيل القضية يدفع الطرف الأول حقوق التسجيل التي تقرها محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، أما أتعاب المحكمين فتدفعها اللجنة الأولمبية الوطنية في شكل مكافآت محددة شهريا أما كاتب الضبط والأمناء فهم عبارة عن إداريين تابعين للجنة الأولمبية، وأخيرا الأتعاب الإدارية يدفعها من يخسر القضية.

بحيث أن حقوق تسجيل القضايا هي كالتالي :

أ- الفرق: تدفع فرقة الرابطة الأولى المحترفة: 50.000 دج بينما تدفع فرقة الرابطة الثانية المحترفة: 40.000 دج.

ب - اللاعبين: يدفع اللاعبين المحترفين في الرابطة الأولى: 50.000 دج، بينما يدفع اللاعبين المحترفين في الرابطة الثانية: 30.000 دج.

ج- المدربين :يدفع المدربين ضد فرق محترفة: 50.000 دج أما باقي المدربين والمسيرين: 20.000 دج في حين الاتحاديات الرياضية تدفع: 30.000 دج.

خاتمة:

وفي ختام الدراسة توصلنا أن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية لها دور كبير في الحفاظ على حقوق اللاعبين عن طريق استخدام التحكيم أو الوساطة، وقد أخذت الحمل الكبير عن المحاكم العادية في تسوية هذا النوع من النزاعات، لكن لا يمكن اعتبارها جهة مختصة شأنها شأن المحاكم العادية والإدارية نظرا لعدم توفر العديد من الشروط مثل أنها ليست لها نفس السلطة وأحكامها لا تنفذ جبرا وبالتالي يمكن اعتبارها مركزا للتحكيم الرياضي ليس إلا، كما تبين جليا بأنها مستقلة في مقرها وتمويلها وأحكامها وليس هناك أي طرف قد يؤثر على أعضائها أو على طبيعة القرارات الصادرة من هيئتها، وجل القضايا المطروحة أمامها ذات طبيعة تعاقدية، وهذ راجع لجهل أطراف الاحتراف لمحتواها، وبعدم الإلمام

بالإطار القانوني للعقد الاحترافي، سواء من طرف اللاعب أو النادي، وعدم وضع عقود نموذجية مرجعية من طرف الرابطة والاتحادية ما أدى إلى مشاكل كان من الممكن الاستغناء عنها، ومن جهة أخرى ندرة وضعف القوانين المرجعية للمنظومة الاحترافية لها تأثير على دقة الأحكام الصادرة من طرفها، فالحكم في أي قضية يستلزم وجود نص تشريعي يخص تلك الواقعة بالإضافة إلى أن عدم وجود خبراء تقنيين يعملون على إظهار الحقائق بشكل أوضح وتدعيم الملف مما يمكن المحكمين بالتدقيق في القضية، إضافة إلى التقصير الكبير من الرابطة المحترفة والاتحادات والتهاون خاصة في المرحلة الانتقالية من الهواية إلى الاحتراف وكذا التقصير من وزارة الشباب والرياضية بشان التأخر الفاضح في إصدار اللوائح التنظيمية لقانون 13– 05، كل هذا قاد إلى الهشاشة والضعف في التشريع الرياضي الذي وللأسف سيخدم بعض الأطراف وعليه نقترح إعادة النظر في ذلك بتكوين إطارات مختصة في مجال القانون الرياضي لوضع وتجديد القوانين حسب الوقائع، بالإضافة إلى نشر هذه الثقافة عند أطراف الاحتراف لتحديث رصيدهم المعرفي للتعرف على المحكمة ونظام عملها من أجل تجنب العديد من المشاكل المستقبلية.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات

- أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر،2013
- أحمية سليمان، التنظيم القانوني في علاقات العمل في التشريع الجزائري "علاقات العمل الفردي"، الناشر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002.
- حسن أحمد الشافعي، الخصخصة الإدارية والقانونية في التربية البدنية والرياضية، الإسكندرية، مطبعة الشعاع، ط 1، 2002.
- خير الدين على عويسي، عطا حسان عبد الرحيم، الإعلام الرياضي، مركز الكتاب للنشر، ط 1، القاهرة، مصر، 1998.
- عبد الحميد عثمان حنفي، عقد الاحتراف للاعب كرة القدم، ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2007.

ثانيا: الأطروحات

- عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2008.
- فتيحة بوساق، دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضة، جامعة الجزائر، 2007.

ثالثا: المقالات

- بافضل محمد بلخير، نظام إنهاء عقود اللاعبين على ضوء لوائح الفيفا، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04، العدد 02، 2019.

رابعا: المداخلات

- لمبارك معيزي، التنظيم القانوني للمحكمة الرياضية ودورها في حل النزاعات، مجلد المؤتمر العلمي الدولي الأول (التسيير الإداري والرياضي في ظل اقتصاد السوق)، مطبعة الشقة، سطيف الجزائر، مارس 2009.

خامسا: القوانين والنصوص القانونية

- القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004)
- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جوان 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها (الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2013).
- اللجنة الأولمبية الجزائرية، المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، الملحق رقم 03.
- المرسوم التنفيذي 88-233 المتعلق بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 23 ديسمبر 1988.
- مواد القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية .
- مواد النظام الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.